

فان يادرا منقل وقيل بالوقت وان يادرو عن الشافعي
 ما اخبر عن الذكرا وهو الصحيح انما تقدم
 القور لوقال استغنى فاحر عند عاصيا قلت للقرينة
 والواكل محبر او مشي فقصده الحاضر مثل ريد
 قاييم وان طالق ردة بانه قياس وبالفرق بان في هذا
 استقبالا لقطعاً والواكل كانهي والامر بهي
 عن صنده وقد تقدم ما والواستعك الا فتجد
 اذ امرتك قدم على ترك البدار قلت لقوله فاذا
 سويته والوا لو كان الناخير مشرووعا لوجب
 ان يكون الى وقت معين ورد بانه يلزم لو صح بالجواز
 وبانه انما يلزم ان لو كان الناخير معينا وانما في الجواز ولا

لا انه متمكن من الامتثال والوا قال شارحوا فاستثوا
 قلت محمول على الافضلته والام يكن مسانعا القيا
 ما تقدم في الموشع الامسام الطلب متحقق والنا
 مشكوك فوجب البدار واجيب بانه غير مشكوك
مسئلة اخبرنا الامام والعزيز ان الامر بشيء
 معين ليس نهيا عن صنده ولا يقتضيه عقلا وقال
 القاضي ومنايعوه نهى عن صنده ثم قال بصحة قولهم
 قوم وقال القاضي واليهي كذا لك فيما تم منهم
 حض الوجوب دون الذنب لسا لو كان الامر نهيا عن
 الصند او نهية لم يحصل بدون تعقل الصند والكتف
 عنه لانه مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذ
 هول

شاهين زاده